

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكى ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن لائحة النظام الداخلى  
للجمعيات التعاونية الاستهلاكية وتعديلاته ؛  
وعلى كتابى مديرية التضامن الاجتماعى «قطاع التموين» بمحافظة بنى سويف  
رقمى (١٦٤٢ ، ١٧٩٣) المؤرخين ٢٠٠٩/٧/٦ ، ٢٠٠٩/٧/٢٨ ؛  
وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى بكتابه رقم (١٧٦)  
بتاريخ ٨ يوليو ٢٠٠٩ ؛  
وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية - الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى  
بتاريخ ١٠ يناير ٢٠١٠ ؛

### قرر:

( المادة الاولى )

حل وتصفية عدد ثلاث جمعيات تعاونية استهلاكية بمحافظة بنى سويف  
حلاً إدارياً ، وهى :

- ١ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى وموظفى سدس .
- ٢ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بقطاع التربية والتعليم  
بمحافظة بنى سويف .
- ٣ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى أبشنا .

**( المادة الثانية )**

على الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى مباشرة إجراءات التصفية طبقاً لقانون التعاون الاستهلاكى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

**( المادة الثالثة )**

على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى متابعة التنفيذ .

**( المادة الرابعة )**

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٠/١/١٨

وزير التجارة والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد